الفتوى رقم (92/6) [*]

هل يجوز للمصرف أن يجمع بين هامش بيع العملة لعملائه و عمولة تحويل المبلغ ؟

الخرطوم فى 26 شوال 1412 النمرة/ب س/نقد أجنبى /عمليات 28 ابريل 1992

السيد / رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : العمولة على التحاويل الخارجية
بالنقد الأجنبي التي تقوم بها البنوك التجارية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، نود الإفادة بأن بعض البنوك درجت على مطالبة العميل بعمولة تقدر ب 1% من قيمة التحويل بالعملة المحلية نظير قيامها ببيع وتحويل مبالغ بالنقد الأجنبى علماً بأن هنالك سعراً معلناً بواسطة لجنة اتحاد المصارف يتم التعامل من خلاله وأن الفرق بين سعري البيع والشراء المعلنين يمثل ربحاً للبنك فإن إضافة مثل هذا الهامش دون القيام بأى عملية مصرفية (فتح اعتماد مثلاً) لا يسوغ للبنك المطالبة بالعمولة فوق المصاريف التى تنشأ عن عملية التحويل مثل مصاريف البرقيات المتبادلة وعمولة المراسل إن وجدت

وعليه نرجو كريم تفضلكم بمدنا بالرأى الصائب عن مدى مطابقة هذا الإجراء مع النصوص الشرعية حتى لا نقع فى مخالفة فى ظل توجهنا الإسلامي وتطبيق الصيغ الإسلامية السمحة فى النظام المصرفى

وتفضلوا بقبول وافر الشكر ،،،

توقيع

النور عبد السلام محمود عبد الله النو

ع / بنك السودان

ملخص الاستفتاء :

باستدعاء الهيئة للسادة مقدمى الاستفتاء أوضحوا أن البنوك التجارية تقوم بأخذ عمولة على بيع العملة وبإضافة 1% عمولة على تحويلها بالنقد الأجنبى ويرون أن ذلك لا يجوز لأن العملية فى تقديرهم عملية واحدة تكفي فيها عمولة البيع

قرار الهيئة :

[*] محضر الاجتماع رقم (6) بتاريخ 17 /6/ 1992م

بعد النقاش والمداولة أفتت الهيئة بمشـروعية العمولة لأن العمليتين منفصـلتان فالأولى بيع وقد لا يتبعها تحويل والثانية تحويل وقد لا تنتج عن شـراء العملة المحولة ويسـتحق البنك عمولة التحويل فى مقابل ما يقدمه من خدمة للعميل إلا إذا كان السؤال عن حجم العمولة وهذا أمر آخر[1]

توقيع
عبد اللطيف عبد الله
سكرتير الهيئة

[1] هذا وأضـاف د مصـطفى زكريا (عضـو الهيئة) أن العمولة الأفضـل أن تكون مبلغاً محدداً بدلاً عن النسـبة لأن تكلفة العمل وكمية الجهد المبذول لأدائه متساوية فى حالة تحويل المبالغ الكبيرة أو الصغيرة